قال – رحمه الله تعالى –: **[باب العرايا وغير ذلك]**

[باب العرايا] العرايا: جمع عريَّة، والعريَّة صورتها: أن يكون عند الإنسان بستانٌ، ويهب نخلة من نخلات البستان إلى شخصٍ، ثم يتضرر بدخول هذا الشخص عليه؛ لأن النخلة إذا وهب ثمرتها: فالشخص يأتي ويأكلها بلحًا ويأكلها رطبًا ويأكلها تمرًا، فيتردد عليها في موسم الجني. وهذا التردد: كان الناس في أيام النبي ﷺ – وإلى زماننا – إذا جاء الصيف والحر يخرجون إلى البساتين ويجلسون في بساتينهم لجني المحاصيل ورفق الجو ونحو ذلك، فتكون هناك العورة من أهل الإنسان ونحوه، فيتضرر بدخول هذا الغريب إلى البستان؛ لأنه سيدخل في أوقات معهودة وأوقات غير معهودة، وهذا يوجب الضرر لصاحب البستان، فرخَّص رسول الله ﷺ في العرية، وهذه العرية المراد بها: أنه إذا حصل الضرر عليه دفع هذا الضرر بإعطائه ما يعادل ما في النخلة من التمر، فإذا كانت النخلة عند جنيها وجذاذها تعادل – مثلًا – عشرين صاعًا: فيعطيه عشرين صاعًا من التمر، ويقول: هذا بدلًا عن هذه النخلة. ومن العلماء من اعتبر هذا نوعًا من الرجوع في الهدية ولم يعتبره بيعًا –كمذهب الحنفية رحمهم الله – ويعتبرون هذا نوعًا من الرجوع في الهدية وصرفه عن الهدية التي أعطاه إلى هدية أخرى. وجمهور العلماء على أنه نوعٌ من أنواع البيع، فكأنه اشترى منه ثمرة النخلة الموجودة عليها بهذا التمر الموجود على الأرض. كذلك أيضًا: هناك من العلماء من قال: هذه صورة من صور العرية – كمذهب المالكية وغيرهم –. هناك صورة ثانية قال بعض العلماء: إن العرية سببها: أن الشخص يكون عنده التمر من العام الماضي، ويحب أن يأكل البلح والرطب من جني السنة، فيريد أن يبادل ما عنده بما عند غيره فيعطيه ذلك، وهذا ما رخَّص فيه النبي ﷺ –كما سيأتي – بتحديده بالخمسة الأوسق. وعلى كل حال: سواء قلنا: إنها رخصةٌ من أجل صاحب البستان أنه يتضرر بدخول الغير عليه، أو أنها رخصةٌ من جهة حصول الحاجة إلى أكل تمر السنة أو البلح أو الرطب الموجود في حصاد السنة ومبادلته بالتمر الموجود من العام الماضي. بعض العلماء يرى أن الحكم خاصٌّ بالنخيل، وأن هذا الباب "باب العرية" خاصٌّ بالنخيل ولا يقاس غير النخل على النخل. ومنهم من يرى أن العرية لا تختص بالنخيل، وإنما ذكر النبي ﷺ فيها النخل ويقاس عليها العنب، كمذهب الشافعية

الأول [...] الحنابلة – رحمهم الله – [...] وهناك قول ثالث: إنها عامة في سائر الثمار مما يكال، كما هو مذهب المالكية – رحمة الله على الجميع –.

يقول المصنف – رحمه الله –: **[باب العرايا وغير ذلك]** أي: في هذا الموضع سأذكر لك ما ورد عن رسول الله ﷺ من سننه الصحيحة في حكم العرايا، وكذلك أيضًا: في حكم غيرها، وهو ما يسميه العلماء بـ"بيع الأصول والثمار"، وبيع الأصول والثمار.. سؤال يحتاج إلى جواب وهو: إذا باع الإنسان شيئًا، فما هو الذي يتبع المبيع وما الذي لا يتبعه؟ ولذلك ذكر حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – الذي هو أصل في هذا الباب. لو باع سيارةً، فهل بيع السيارة يستلزم..؟ حديث ابن عمر يقول: (من باع نخلًا قد أبرت: فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع) فهذا الحديث تعلق بالأصل – وهو النخل – وأتبع النخل ثمرته، فتارةً جعل الثمرة تابعة للبيع، وتارةً جعلها غير تابعة للبيع. فجعلها تابعةً للبيع إذا كان البيع قبل الإبار، ولم يجعلها تابعةً للبيع إذا وقع البيع بعد الإبار، بمعنى: أن الذي أبرها صاحبها الأصلي. فحينئذٍ: تارةً يعطى الأصل ولا يعطى ما يتبعه، وتارةً يعطى الأصل وما يتبعه. فلو قاس على هذا.. في الحديث أصلٌ، وهذا الأصل وإن ورد في النخل لكن غيره تابع. من باع بستانًا ما الذي يتبع البيع وما الذي لا يتبعه؟ هل حائط البستان تابعٌ أو غير تابع؟ هل الأبواب تابعة أو غير تابعة؟ هل المباني الموجودة داخل البستان تابعةٌ للبيع أو لا؟ مثل هذا الحديث الذي معنا؛ فهو متعلقٌ ببيع الأصول وما يتبعها، وهناك توافق بين المحدثين والفقهاء، فالفقهاء – رحمة الله عليهم – يذكرون باب الربا، ثم يذكرون باب العرية، ثم يذكرون باب الرخصة فيها، ثم يتبعونه بباب الأصول والثمار "باب بيع الأصول والثمار"، ويتكلمون على بيع البيت ما الذي يتبع إذا باع البيت؟ أبوابه ونوافذه؟ وهل فراشه يتبع أو لا يتبع؟ وهل إذا كان فيه بئرٌ وما على البئر من آلته والرحى ونحو ذلك؟ هل هذه كلها تتبع البيع أو لا تتبع؟ هذا كله مفرَّع على حديث ابن عمر. سيذكر المصنف حديث العرية والرخصة، ثم بعد ذلك يتبعهما بحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – في بيع الأصول وتوابعها. وفي حديث ابن عمر جانبٌ ثانٍ فقهي وهو: الشروط في البيع؛ لأن النبي ﷺ في حديث ابن عمر جعله لبيع الأصول وما يتبعها، وجعله أيضًا أصل في جواز

الشرط في البيع؛ لأن النبي ﷺ قال: (من باع نخلًا قد أبرت: فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع) فأدخل الشروط في البيع، وحينئذ يحتاج إلى معرفة مسألة الشروط، وإن كان المصنف - رحمه الله - قد خص هذا الفرع ببابٍ خاصٍّ وهي "أحكام الشروط في المبيعات"، ثم سيذكر بعد ذلك حديث القبض "اشتراط القبض في البيع"، وهو قوله: (من باع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه) فهذا الحديث أصلٌ في قبض المبيعات وترتب الضمان على القبض. فقوله: **[وغير ذلك]** المراد به: إدخال الأحاديث التي تتضمن المسائل الأُخر: من بيع الأصول واشتراط وحكم القبض في المبيعات، كل هذا تتضمنه الأحاديث التي سيذكرها - رحمة الله عليه - في هذا الموضع.

قال – رحمه الله تعالى –: [**٢٨١ – عن زيد بن ثابت** ﷺ: **أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العريَّة أن يبيعها بخرصها. ولمسلمٍ: بخرصها تمرًا يأكلونها رطبًا**].

[عن زيد بن ثابت] صاحب رسول الله ﷺ العالم المحدِّث الفقيه، كان من أجلاء أصحاب رسول الله ﷺ، من أعلمهم بكتاب الله وأعلمهم بالحلال والحرام، وكفى به فضلًا وشرفًا ونبلًا أن أصحاب رسول الله ﷺ ائتمنوه على أعزِّ شيءٍ في هذا الدين، وهو: كلام رب العالمين، فجمع كتاب الله ﷻ ونال بذلك من الشرف والفضل ما لا يعلم قدره إلا الله ﷻ. هذا الصحابي الجليل يحدِّث عن رسول الله ﷺ **[أنه رخَّص لصاحب العريَّة]** ولأصحاب العرايا. هذا اللفظ **[رخَّص]** يدل على أن الأصل: حرمة بيع التمر بالرطب – وهو ما يسمى بالمزابنة –، وقد تقدم معنا أنه لا يجوز بيع التمر بالرطب؛ لأن النبي ﷺ لما سُئل عن بيع التمر بالرطب قال: (أينقص الرطب إذا يبس؟) قالوا: نعم. قال: (فلا إذًا) فإذًا: لو باع صاع تمر بصاع رطب، مثلاً: لو كان عنده صاع من السكري تمر، وقال له شخص: بعني هذا الصاع من السكري من التمر بهذا الصاع من الرطب من السكري. نقول: لا يجوز؛ لأنه إذا يبس الرطب نقص، وحينئذٍ التماثل لا يتحقق، وشرط بيع هذا الشيء: أن يكون يدًا بيد مِثلًا بمثل، فإن تحقق التقابض – وهو يدًا بيد – لا يتحقق التماثل، فحرم النبي ﷺ بيع الرطب بالتمر. كذلك لا يجوز بيع العنب بالزبيب؛ لأن العنب إذا صار زبيبًا نقص، ومن هنا: لا تتحقق المماثلة، فالأصل في النهي هنا: الوقوع في الربا. ومن هنا: رخَّص النبي ﷺ في بيع التمر بالرطب لصاحب العريَّة؛ لأن الأصل يقتضي عدم الجواز. إذًا: لا يتحقق التماثل ولا يتحقق التقابض من كل وجهٍ، خاصةً إذا كان الذي على النخلة ينتظر أن يكون تمرًا ولا يؤكل إلا تمرًا. لما قال: **[رخَّص لصاحب]** يدل على أن رخصة العريَّة لصاحب البستان، وهذا فيه دليل للمالكية – رحمهم الله – على أن الأصل في العرية: دفع الضرر عن صاحب البستان، ومن هنا قالوا: أن حتى [...] يقولون:

ليست بسنعاء ولا رطبية　　ولكن عرايا في السنين الجوائح

فلما قال: "ولكن عرايا في السنين الجوائح" يدل على أنه وهب على سبيل التفضُّل والتكرُّم، ولما حصلت منه الهبة حصل الضرر بالدخول على بستانه والتردد، وقال بعض العلماء: أن الرخصة متعلقة بالطرف الثاني، كما في حديث محمود بن لبّيد: (أن أناسًا كان بأيديهم التمر ويحبون أن يأكلوا الرطب، وليس بأيديهم ما يشترون به الرطب: فرخَّص لهم رسول الله ﷺ في العريَّة) فهذا يدل على أن الرخصة متعلقة بالطرف الثاني ليس بمالك النخل، والذي يظهر: لا مانع من اعتبار الأمرين، أي: متعلقة بصاحب النخل من وجه ومتعلقة – أيضًا – بصاحب التمر من وجهٍ آخر. وفي هذا الحديث دليلٌ على أنه يجوز بيع التمر بالرطب على رؤوس النخل – التمر على الأرض والرطب على رؤوس النخل – بخرصه. الخرص أصله يقوم على التخمين والتقدير، فالخارص ينظر إلى النخلة ويقول: "هذه النخلة إن سلمت – بإذن الله – ففيها عشرون صاعًا" وهذا سببه ومنشؤه الخبرة والمعرفة، فالخرص لا يكون من كل أحدٍ ولكن يكون من أهل الخبرة والمعرفة، ولقد أجازت الشريعة الخرص والتقدير في أحوال خاصة، منها: الخرص في الزكاة، والخرص في العرايا –كما في مسألتنا هنا –. فيُنظر في ما تكون على النخلة، مثلاً يقول: "هذه النخلة فيها عشرون صاعًا" فيعطيه عشرين صاعًا من التمر الموجود على الأرض، وحينئذٍ: يندفع الضرر عن رب البستان بإعطاء هذا القدر، وكذلك أيضًا: يتحصل من يريد النخل على حاجته. وظاهر قوله "الرخصة": أنه لا يقاس غيرها عليها. فمذهب الحنابلة: أن الرخصة خاصة بالنخل، وهو أحد الوجهين عندهم، رجحه غير واحد من أصحاب الإمام أحمد –كأبي حامد وغيره –. ومنهم من قال: إنه يقاس على ثمرة النخل العنب والزبيب –كما هو مذهب الشافعية –. ومنهم من قال: إن النبي ﷺ نص على النخل؛ لكي ينبه على غيره. فصاحب المزرعة التي فيها عنب إذا وهب عنبة من بستانه دون الخمسة الأوسق أو خمسة أوسق فما دون: رخِّص له في هذه الحالة أن يبيعها بالزبيب، وحينئذٍ يدفع عن نفسه الضرر؛ لأن الضرر الموجود في صاحب النخل موجودٌ في غيره من أصحاب الثمار. وظاهر هذا الحديث في قوله: [**رخَّص رسول الله ﷺ**] أن الأصل يقتضي التحريم، ومنشأ التحريم: عدم وجود التماثل – كما

ذكرنا –، أنه إذا باع التمر بالرطب: فإن التمر والرطب لا يتماثلان؛ لمكان النقص الذي سيكون في التمر. وفي هذا الحديث والحديث الذي سيذكره المصنف بعده بيان لقدر الرخصة ومحلِّها.